

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون تشجيع الاستثمار القومى لسنة ٢٠١٣

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

- ١- اسم القانون .
- ٢- الغاء واستثناء .
- ٣- تطبيق .
- ٤- سيادة أحكام القانون .
- ٥- تفسير .

الفصل الثانى

تشجيع الاستثمار

- ٦- أهداف القانون .
- ٧- مجالات الاستثمار القومى .
- ٨- حظر التمييز بين المستثمرين والمشاريع .

الفصل الثالث

المجلس

- ٩- إنشاء المجلس وتشكيله .
- ١٠- اختصاصات المجلس وسلطاته .

الفصل الرابع

الجهاز

- ١١- إنشاء الجهاز ومقره .

- ١٢- اختصاصات الجهاز وسلطاته .
- ١٣- تعيين رئيس الجهاز .
- ١٤- اختصاصات رئيس الجهاز وسلطاته .
- ١٥- تعيين الأمين العام .

الفصل الخامس

النافذة الواحدة ومهام الوزارات المختصة

- ١٦- اختصاصات وسلطات الأمين العام .
- ١٧- النافذة الواحدة .
- ١٨- مهام الوزارات المختصة في مجالات الاستثمار .

الفصل السادس

المشاريع الاستثمارية الاستراتيجية والإعفاءات والامتيازات

- ١٩- المشروع الاستثماري الاستراتيجي .
- ٢٠- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة .
- ٢١- الإعفاءات الجمركية .
- ٢٢- مسح وتحديد الأراضي المخصصة للمشاريع القومية .
- ٢٣- تسليم الأراضي المخصصة للمشروع .

الفصل السابع

ضوابط وإجراءات منح الترخيص

- ٢٤- إقامة المشروع .
- ٢٥- منح الترخيص .
- ٢٦- النظام .
- ٢٧- شروط استمرارية التمتع بالترخيص .
- ٢٨- واجبات المستثمر .

الفصل الثامن

أحكام عامة

- ٢٩- ضمانات وتسهيلات الاستثمار .
- ٣٠- الخارطة الاستثمارية .
- ٣١- فرض رسوم على المشاريع .
- ٣٢- حماية المشاريع .
- ٣٣- مخالفة أحكام القانون .

الفصل التاسع

الأحكام المالية والحسابات والمراجعة

- ٣٤- الموارد المالية .
- ٣٥- حفظ الحسابات والدفاتر .
- ٣٦- الموازنة السنوية .
- ٣٧- المراجعة .
- ٣٨- بيان الحساب الختامي وتقرير ديوان المراجعة القومى .

الفصل العاشر

أحكام ختامية

- ٣٩- فض نزاعات الاستثمار .
- ٤٠- إنشاء محاكم متخصصة .
- ٤١- إنشاء نيابات متخصصة .
- ٤٢- سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون تشجيع الاستثمار القومي لسنة ٢٠١٣ (١)

(٢٠١٣/٣/١٣)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

- ١- اسم القانون .
يسمى هذا القانون ، " قانون تشجيع الاستثمار لسنة ٢٠١٣ " .
- ٢- إلغاء واستثناء .
(١) يلغي قانون تشجيع الاستثمار لسنة ١٩٩٩ .
(٢) بالرغم من أحكام البند (١) ، تظل جميع اللوائح والأوامر والقرارات والتراخيص والمزايا والضمانات والإعفاءات ، التي صدرت ، والإجراءات التي اتخذت ، بموجب أحكام القانون المذكور في البند (١) ، سارية إلي أن تُلغى أو تُعدل بموجب أحكام هذا القانون .
- ٣- تطبيق .
تطبق أحكام هذا القانون بالقدر الذي يحقق أهدافه ، على ألا تخل أحكامه بالمزايا والإعفاءات والضمانات المقررة للمشاريع القائمة وقت العمل بهذا القانون .
- ٤- سيادة أحكام القانون .
تسود أحكام هذا القانون ، في حالة تعارضها مع أحكام أي قانون آخر ، بالقدر الذي يزيل ذلك التعارض .
- ٥- تفسير .
في هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :
" الأراضي القومية " يقصد بها الأراضي التي يتم تخصيصها للاستثمارية " للاستثمارات القومية ، وفقاً للموجهات

(١) قانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٣ .

الاستثمارية، المعدة بالتنسيق مع الوزارات المختصة والولايات،	
يقصد به أى تعمير ، أو تحديث ، أو توسع في المشروع القائم بما يضمن زيادة الطاقة الإنتاجية ،	" إعادة التأهيل "
يقصد به الأمين العام للجهاز، المعين بموجب أحكام المادة ١٥،	" الأمين العام "
يقصد به الجهاز القومي للاستثمار ، المنشأ بموجب أحكام المادة ١١،	" الجهاز "
يقصد بها الوثيقة التي تحدد السياسات ، الموجهات العامة ، الموارد المتاحة للاستثمار،	" الخارطة الاستثمارية "
يقصد به رئيس المجلس	" الرئيس "
يقصد به رئيس الجهاز ، المعين بموجب أحكام المادة ١٣،	" رئيس الجهاز "
يقصد به : -	" المال المستثمر "
(أ) النقد المحلى، المدفوع من المستثمر ، والذي يستخدم فى إنشاء المشروع ، أو تشغيله ، أو التوسع فيه ، أو تحديثه ، أو إعادة تعميره ، وفقاً لأحكام القوانين المنظمة لذلك ،	
(ب) النقد الأجنبي ، القابل للتحويل والمحول عن طريق أحد المصارف المرخصة بوساطة بنك السودان المركزي ، الذي يستخدم فى إنشاء المشروع أو	

تشغيله ، أو التوسع فيه ، أو
تحديثه ، أو إعادة تعميره ، وفقاً
لأحكام القوانين المنظمة لذلك ،
النقد المحلى ، الذي يتم الوفاء
(ج) به بموافقة الجهات المختصة
، لمقابلة التزامات مستحقة الأداء
للمستثمر بنقد اجنبى ، وذلك
إذا أُستخدم لإنشاء المشروع ،
أو تشغيله ، أو تحديثه ، أو
إعادة تعميره ، أو التوسع فيه ،
وفقاً لأحكام القوانين المنظمة
لذلك ،

(د) رأس المال العينى ، وأي حقوق
عينية أخرى مثل الرهونات،
و ضمانات الدين، وكافة الحقوق
المماثلة، والحصص ، والأسهم،
والسندات الخاصة بالشركات،
وأي شكل من أشكال المشاركة
فيها، والآلات، والمعدات،
والأجهزة ، والمواد والمستلزمات
الأخرى، ووسائل النقل
المستوردة من الخارج أو
المحلية، لإنشاء المشروع ، أو
تشغيله ، أو تحديثه ، أو إعادة
تعميره ، أو التوسع فيه ، وفقاً
لأحكام القوانين المنظمة لذلك ،

(هـ) حقوق الملكية الفكرية،
وتتضمن حقوق المؤلف
والحقوق المجاورة ، والعلامات
التجارية ، وبراءات الاختراع ،
والنماذج الصناعية ، التي
تستخدم في المشروع ، على أن
تكون تلك الحقوق مستوفية
لشروط الحماية وفقاً لأحكام
القانون الخاص بكل منها،
ويملكها المستثمر ، أو مرخص
له باستخدامها ،

(و) الأرباح التي يحققها المشروع ،
إذا استكمل بها رأس مال
المشروع ، أو أستثمر في أي
مشروع آخر،

يقصد به المجلس الأعلى للاستثمار،
المنشأ بموجب أحكام المادة ٩،
يقصد بها المحكمة ، المنشأة بموجب
أحكام المادة ٤٠ ،

يقصد به أي شخص سوداني ، أو غير
سوداني ، يستثمر أمواله في السودان ،
وفقاً لأحكام هذا القانون،

يقصد به المشروع الاستثماري القومي ،
أو الولائي ، أو الإستراتيجي ، بحسب
الحال ،

يقصد به أي مشروع مسجل بموجب
أحكام هذا القانون ، باسم شركة، أو اسم

" المجلس "

" المحكمة المختصة "

" المستثمر "

" المشروع "

" المشروع الاستثماري
القومي "

عمل أو شراكة مملوكتين لشركة، أو اسم عمل يكون موقعه ممتداً لأكثر من ولاية ، أو مشروع استثماري أجنبي أو مشترك مع أطراف أجنبية ، أو يعمل بموجب تراخيص من شركات أجنبية ، أو تم إنشائه بموجب اتفاقية خاصة مع حكومة جمهورية السودان ، أو مشروع قائم علي الاستثمار في الموارد الطبيعية القومية ،

يقصد به أي نشاط اقتصادي استثماري ، يندرج تحت أي من مجالات الاستثمار ، المنظمة بقانون استثمار ولائي ، ويكون شكله القانوني ، اسم عمل أو شراكة ولا تنطبق عليه شروط المشروع الاستثماري القومي ،

يقصد به المشروع المنصوص عليه في المادة ١٩ ، يقصد بها المميزات التي تمنح بهدف تشجيع الاستثمار ، في رقعة جغرافية معينة ، أو قطاع اقتصادي محدد ، به ميزة نسبية ،

يقصد بها النيابة المنشأة بموجب أحكام المادة ٤١ ،

يقصد بها أي وزارة قومية ، معينة بالنشاط الاستثماري ،

يقصد به أي وزير قومي معني بالنشاط الاستثماري ،

" المشروع الاستثماري
الولائي "

" المشروع الاستثماري
الاستراتيجي "

" المميزات التفضيلية "

" النيابة المختصة "

" الوزارة المختصة "

" الوزير المختص "

" الوزير الولائي " يقصد به الوزير الولائي ، الذي يتولى
شئون الاستثمار بالولاية .

الفصل الثاني

تشجيع الاستثمار

أهداف القانون . ٦- يهدف هذا القانون إلي تشجيع الاستثمار في المشاريع التي
تحقق أهداف الإستراتيجية القومية وخطط التنمية والمبادرات
الاستثمارية من قبل القطاع الخاص السوداني وغير السوداني ،
والقطاع التعاوني ، والمختلط ، والعام وإعادة التأهيل ، والتوسع في
المشاريع الاستثمارية .

مجالات الاستثمار ٧- يشجع هذا القانون ، الاستثمار على المستوى القومي ، لتحقيق أهداف
التنمية والاستثمار ، في المجالات المختلفة حسبما تقرره اللوائح .
القومي .

حظر التمييز بين ٨- (١) لأغراض هذا القانون ، لا يجوز التمييز بين المستثمر بسبب
كونه سوداني ، أو غير سوداني ، أو بسبب كونه قطاعاً
عاماً ، أو خاصاً ، أو قطاعاً تعاونياً ، أو مشتركاً .
(٢) لا يجوز التمييز بين المشاريع المتماثلة ، في المناطق
المتماثلة ، فيما يتعلق بمنح الميزات والضمانات .

الفصل الثالث

المجلس

إنشاء المجلس ٩- (١) ينشأ مجلس يُسمى " المجلس الأعلى للاستثمار " ، يُشكل
بقرار من رئيس الجمهورية برئاسته وعضوية عدد من
الأشخاص يمثلون الجهات ذات الصلة .
(٢) يكون رئيس الجهاز ، عضواً ومقرراً للمجلس .

(٢) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

اختصاصات المجلس ١٠- (١) المجلس هو السلطة العليا ، المسؤولة عن شئون الاستثمار ، ودون الإخلال بعموم ما تقدم ، تكون للمجلس الاختصاصات والسلطات .

(أ) إجازة السياسات العامة ، والاستراتيجيات و الخطط ، والبرامج اللازمة لتحقيق أهداف الاستثمار ومتابعة التنفيذ ،

(ب) تهيئة المناخ الجاذب للاستثمار و إزالة المعوقات ، وتسهيل أداء الأعمال ،

(ج) تحديد مجالات وأولويات الاستثمار ، ووضع الموجهات العامة وفقاً للسياسات العامة وال خارطة الاستثمارية ،

(د) تشكيل لجان فنية تحدد اللوائح اختصاصاتها ، وسلطاتها ،^(٣)

(هـ) مراجعة القوانين المتعلقة بالاستثمار ، بشكل مباشر ، أو غير مباشر ،

(و) اعتماد المناطق الأقل نمواً وفقاً لما تحدده اللوائح ،

(ز) التنسيق بين الجهات ذات الصلة بالاستثمار ، على المستوى القومي والولائي ،

(ح) الإشراف علي حسن سير الأداء ، والنظر في التقارير المرفوعة إليه من الجهاز ، وإصدار التوجيهات المناسبة بشأنها ،

(ط) إجازة الموازنة التقديرية ، والحسابات الختامية ، التي يعبدها الجهاز ،

(ي) إجازة الهياكل التنظيمية ، وشروط خدمة العاملين بالجهاز ،

^(٣) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

- (ك) النظر في تظلمات واستئناف المستثمرين ،
 (ل) وضع لائحة داخلية لتنظيم أعماله وعقد اجتماعاته،
 (م) أي اختصاصات أو سلطات أخرى ، ممنوحة له
 بموجب أحكام هذا القانون ، أو تكون ضرورية
 لتحقيق أهدافه
- (٢) يجوز للمجلس ، تفويض أي من سلطاته للرئيس .
 (٣) يكون للمجلس مكتب تنفيذي للتنسيق والمتابعة .

الفصل الرابع

الجهاز

- إنشاء الجهاز ١١- (١) ينشأ جهاز يسمى ، " الجهاز القومي للاستثمار " ، يكون له
 الاستقلال المالي والإدارى وشخصية اعتبارية وصفة
 تعاقبية مستديمة وخاتم عام وله حق التقاضي باسمه .
 (٢) يكون مقر الجهاز الرئيسى بولاية الخرطوم .
- اختصاصات الجهاز ١٢- تكون للجهاز، الاختصاصات والسلطات التنفيذية ، اللازمة
 لتحقيق أهداف هذا القانون ، مع عدم الإخلال بعموم ما
 تقدم، تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية :
 (أ) إعداد مقترح بأولويات الاستثمار ورفعها للمجلس،
 (ب) إعداد الخارطة الاستثمارية ، وفقاً لسياسات الدولة
 والخرائط القطاعية ، التى تعدها الوزارات
 المختصة، ورفعها للمجلس،
 (ج) منح الميزات التفضيلية للمشاريع التى تتوافر فيها
 الشروط ، حسبما تحدده اللوائح،
 (د) توفير البيانات الأساسية ، وتوضيح السياسات
 للمستثمر،

- (هـ) إعداد مؤشرات أولية للمشاريع الاستثمارية، والترويج لها،
- (و) التوصية لتحديد المناطق الأقل نمواً ، ورفعها للمجلس لإجازتها وفقاً لأحكام اللوائح،
- (ز) ترخيص طلبات الإستثمار، وإجراء كافة المعاملات الخاصة بالمشروعات ، وفحصها، ومنح التراخيص والامتيازات ، وإصدار القرارات بالتنسيق مع الجهات المختصة وفقاً للسياسات العامة،^(٤)
- (ح) نزع الأراضي القومية المخصصة للمستثمر، التي لم يتم استثمارها خلال المدة المقررة باللائحة،
- (ط) تنظيم المؤتمرات وورش العمل ، والمعارض، والسمنارات، والمشاركة فيها بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة،
- (ى) طلب البيانات ، والمعلومات المتعلقة بالاستثمار،
- (ك) التنسيق مع الجهات ذات الصلة بالاستثمار ، في المستوى القومي والولائي،
- (ل) أي سلطات أخرى لازمة لتحقيق أهداف هذا القانون، يوكلها له المجلس .

١٣- تعيين رئيس الجهاز . يكون للجهاز رئيس يعينه رئيس الجمهورية ، ويحدد قرار التعيين ، درجته ومخصصاته ، وامتيازاته .

١٤- يكون رئيس الجهاز عضواً ومقرراً للمجلس ، ويقوم بإعداد المواد اختصاصات رئيس وسلطاته . التحضيرية الجهاز لأعمال المجلس ، ويكون مسؤولاً لديه عن إدارة

^(٤) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الجهاز ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم ، تكون للرئيس الجهاز ،
الاختصاصات والسلطات الآتية :

- (أ) رفع البرامج، والخطة السنوية، والتقارير الدورية، عن أعمال
الجهاز ، للمجلس،
- (ب) تقديم مشروع موازنة الجهاز ، والحسابات الختامية للمجلس
لإجازتها ،
- (ج) اتخاذ أى إجراءات يراها ضرورية لإدارة الجهاز وتنظيمه ،
- (د) تمثيل الدولة في المحافل الإقليمية ، والدولية ، الخاصة
بالاستثمار ،
- (هـ) التوقيع على العقود والاتفاقيات والوثائق نيابة عن الجهاز
وفقاً لما تحدده القوانين واللوائح ،
- (و) منح التراخيص للمشاريع الاستثمارية القومية ،
- (ز) المنح الكلي أو الجزئي ، للميزات والتسهيلات ، المنصوص
عليها في هذا القانون،
- (ح) تفويض أي من سلطاته واختصاصاته لمن يراه من العاملين
بالجهاز ، أو للجنة يشكلها ، بالضوابط والشروط التي يراها
مناسبة،
- (ط) القيام بجميع المهام الضرورية لممارسة اختصاصاته
وسلطاته، وأي مهام أخرى يوكلها له المجلس .

تعيين الأمين العام. ١٥ - يكون للجهاز أمين عام ، يعينه رئيس الجمهورية ، بتوصية من رئيس
الجهاز ، ويحدد قرار التعيين درجته ومخصصاته وامتيازاته .

اختصاصات الأمين ١٦ - يكون الأمين العام هو التنفيذي الأول، المسئول لدى رئيس الجهاز
عن أدائه ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم، تكون له الاختصاصات
والسلطات الآتية :

- (أ) صرف الأموال فى حدود الموازنة المصدقة ، والقوانين ، واللوائح المنظمة لذلك ،
- (ب) اتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة ، الخاصة بأداء الجهاز وفقاً لما تحدده القوانين واللوائح ،
- (ج) رفع تقارير دورية عن أعمال الجهاز لرئيسه ،
- (د) وضع خطط الأداء ومعاييره ومؤشرات وأسس تقييمه ،
- (هـ) إعداد الدراسات الفنية ، والبحوث ، والأوراق بوساطة إدارات الجهاز ورفعها لرئيس الجهاز ،
- (و) تلقى التوصيات التى تصدرها وحدات الاستثمار بالوزارات المختصة ورفعها لرئيس الجهاز ،
- (ز) التعاون والتنسيق مع وحدات الاستثمار ، بالولايات والوزارات المختصة لضمان تنفيذ سياسات الاستثمار ،
- (ح) القيام بجميع الأعمال الضرورية لمباشرة اختصاصاته ، وأي أعمال أخرى يوكلها إليه رئيس الجهاز .

الفصل الخامس

النافذة الواحدة ومهام الوزارات المختصة

- النافذة الواحدة . ١٧- (١) يُنشأ بالجهاز نظام للنافذة الواحدة بعضوية مفوضي الوزارات المختصة والجهات ذات الصلة بالاستثمار .
- (٢) يعتبر الأشخاص المفوضون، الذين يمثلون الوزارات المختصة ، والجهات ذات الصلة بالاستثمار ، مفوضين تفويضاً كاملاً من الجهات التى يمثلونها ، وتكون لهم ذات الاختصاصات والسلطات الممنوحة لتلك الجهات .
- (٣) يكون الأشخاص المفوضون تابعين إدارياً للجهاز ، وفنياً للجهات التى يمثلونها ، وذلك وفقاً لما تحدده اللوائح .
- (٤) علي الرغم من أحكام أي قانون آخر ، تتم كل الإجراءات المتعلقة بتقديم الخدمات للمستثمر ، عبر نظام النافذة

الواحدة، بما في ذلك سداد الرسوم التي تدفع مقابل تلك الخدمات.

(٥) علي الجهات التي تتولي شؤون الاستثمار بالولايات ، إنشاء نظام للنافذة الواحدة ، علي نسق النافذة الواحدة بالجهاز .

مهام الوزارات المختصة ١٨- (١) تقوم الوزارات المختصة ، كل في مجال اختصاصاتها ، بالمهام الآتية :

(أ) تحديد الأولويات ووضع السياسات الخاصة بالاستثمار ،

(ب) إعداد الخرائط القطاعية الخاصة بالاستثمار ،

(ج) الموافقة المبدئية علي قيام المشروع بناءً على دراسة

الجدوى الفنية والاقتصادية والبيئية والاجتماعية من

خلال مفوض النافذة الواحدة بالجهاز وفقاً للفترة

الزمنية المحددة ،

(د) متابعة تنفيذ المشاريع ، ورفع تقارير دورية بشأنها

للجهاز . (٥)

(٢) يقوم الجهاز بمد الوزارة المختصة بصورة من الترخيص

النهائي للمشروع .

الفصل السادس

المشاريع الاستثمارية الإستراتيجية

والإعفاءات والامتيازات

المشروع الاستثماري ١٩- يعتبر المشروع مشروعاً إستراتيجياً إذا توفرت فيه أياً من الشروط التي الإستراتيجي .
تحددها اللوائح . (٦)

(٥) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٦) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الإعفاء من الضريبة ٢٠- تعفى واردات المشاريع من التجهيزات الرأسمالية من الضريبة علي
علي القيمة المضافة . القيمة المضافة وفق القائمة المعتمدة من الجهاز (٧)

الإعفاءات الجمركية. ٢١- (١) يجوز للجهاز ، منح المشروع ، الإعفاء من :
(أ) الرسوم الجمركية علي التجهيزات الرأسمالية ، التي
لم ترد في التعريف الجمركية ، وذلك بالتنسيق مع
الوزارة المختصة ، علي أن يكون الإعفاء للمشروع
الاستثماري الولائي ، بتوصية من الوزير الولائي ،
لرئيس الجهاز ،

(ب) الرسوم الجمركية لوسائل النقل ، وذلك بإستثناء
العربات الادارية (الصوالين سعة أكثر من ١٠٠٠
سي سي والبكاسي غمارتين والاستيشن) .

(٢) تخضع مدخلات الإنتاج للمشاريع الاستثمارية ، والتي لم ترد
في التعريف الجمركية لذات فئة الرسم الواردة علي مدخلات
الإنتاج ، في التعريف الجمركية وفقاً ما تحدده اللوائح .

مسح وتحديد الأراضي ٢٢- (١) علي الرغم من أحكام أي قانون آخر ، يجوز للجهاز ، أن
يخصص الأرض اللازمة لقيام المشروع الاستثماري القومي
والإستراتيجي بالسعر التشجيعي ، وذلك بالتنسيق مع سلطات
الولايات .

(٢) يجوز للجهاز ، تجديد مدة منفعة الأرض التي يقام عليها
المشروع ، بالتنسيق مع سلطات الولايات .

(٧) القانون نفسه .

- (٣) تقوم الجهات المختصة بالولايات بتسجيل الأراضي للمشاريع الصناعية و الخدمية ، والتخطيط التفصيلي والفني ، وعمل الخرائط اللازمة ، وإيداعها لدى الجهاز ليقوم بتخصيصها .
- (٤) تقوم الجهات المختصة بالولايات ، ذات الصلة بتسجيل الاراضي الزراعية والمسح الفني والتخطيط التفصيلي وإيداعها لدى الجهاز ليقوم بتخصيصها .

تسليم الأرض المخصصة ٢٣ - تسلم الأرض المخصصة للمشروع ، خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ تسجيله ، وتسجل فور إكمال المشروع . للمشروع .

الفصل السابع

ضوابط وإجراءات منح الترخيص

٢٤- يجوز للمستثمر ، إقامة المشروع ، بعد تسجيله ، والحصول علي الترخيص اللازم وفقاً لأحكام هذا القانون ، واللوائح الصادرة بموجبه .^(٨)

- ٢٥- (١) يجب علي الجهاز ، عند استلام طلب ترخيص لأي مشروع أن يقوم خلال مدة أقصاها أسبوع ، بمنح الموافقة المبدئية علي قيامه إذ كان المشروع مستوفياً للشروط المطلوبة .
- (٢) يجب علي الجهاز أن يمنح الترخيص خلال مدة لا تزيد عن أسبوع من تاريخ استلام اسم العمل .
- (٣) إذا رفض طلب الترخيص ، يجب أن يكون قرار الرفض مسبباً .^(٩)

^(٨) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

^(٩) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

التظلم . ٢٦- يجوز لمقدم طلب الترخيص ، التظلم من عدم البت في طلبه أو رفضه، للمجلس علي أن يقوم المجلس بالبت في التظلم ، خلال مدة لا تزيد عن شهر من تاريخ تسلم التظلم .(١٠)

شروط استمرارية ٢٧- (١) يجوز للمستثمر بموافقة الجهاز ، وتوصية من الوزارة التمتع بالترخيص. المختصة ، خلال مدة سريان الترخيص ، اتخاذ أي من الإجراءات الآتية :

(أ) إجراء أي تعديل أو تغيير في حجم المشروع ، أو الغرض الذي من أجله منح الترخيص ، أو نقل المشروع من مكانه المحدد له ،

(ب) استخدام أو بيع أي من الآليات أو معدات أو وسائل النقل المتخصصة والمساعدة التي منحت ميزات بشأنها ، لأي غرض آخر غير الغرض الذي منح الترخيص من أجله ، متي تم الوفاء بجميع الالتزامات المستحقة قانونياً ،

(ج) تغيير غرض استخدام الأرض التي خصصت للمشروع ، أو بيعها ، أو رهنها، أو إيجارها كلياً أو جزئياً .

(د) رهن المشروع ، أو المعدات ، أو الماكينات ، أو وسائل النقل التي منحت ميزات بشأنها .

(٢) لا يجوز بيع الأرض التي خصصت للمشروع ، أو رهنها ، ما لم يتم استثمارها كلياً أو جزئياً ، حسبما تحدده اللوائح .

واجبات المستثمر . ٢٨- يجب علي المستثمر أن :

(أ) يقوم بتنفيذ المشروع ، وذلك بإنشاء المباني والمنشآت اللازمة ، وفقاً للخريطة المجازة من السلطات المختصة ، في

(١٠) القانون نفسه .

- مدة أقصاها عام من تاريخ توقيع العقد ، ما لم يتم مد تلك
المدة ، بقرار من الجهاز ، لأي مدة يراها مناسبة ،
(ب) الاستغلال الكامل للأرض الممنوحة للمشروع ، وفقاً للغرض
المرخص ، والخرائط المصدقة ،
(ج) يرفع للجهاز والوزارة المختصة ، تقارير دورية كل ثلاثة
أشهر ، خلال مدة سريان الميزات ، وذلك عن سير عملية
تنفيذ المشروع ،
(د) يمسك دفاتر منتظمة ، ويحفظ السجلات التي تدون فيها
أصول المشروع المعفاة من الرسوم الجمركية ، والمواد
المستوردة المعفاة ،
(هـ) يقدم للجهاز والوزارة المختصة سنوياً ، خلال مدة سريان
الميزات ، صورة من حسابات المشروع السنوية ، معتمدة من
مراجع قانوني ، وعلي الجهاز ان يودع نسخة من هذه
الحسابات لدي ديوان الضرائب ،
(و) إخطار الجهاز والوزارة المختصة ، في حالة توقف المشروع
نهائياً عن العمل والتشغيل خلال مدة أقصاها ثلاثة شهور
من تاريخ التوقف .

الفصل الثامن

أحكام عامة

- (١) ضمانات وتسهيلات ٢٩- يتمتع المشروع القائم وفقاً لأحكام هذا القانون بالضمانات
والتسهيلات الآتية : - الاستثمار .
(أ) عدم تأميم أو حجز ، أو مصادرة ، أو الاستيلاء
علي أصول وعقارات المشروع ، كلها أو بعضها ،
إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل وفوري ،

(ب) عدم الحجز على أموال المشروع ، أو مصادرتها،
أو الاستيلاء عليها ، أو تجميدها ، أو التحفظ
عليها ، أو فرض حراسة عليها، إلا بأمر قضائي
أو أمر من النيابة المختصة،

(ج) إعادة تحويل المال المستثمر فى حالة عدم تنفيذ
المشروع ، أو تصفيته، أو التصرف فيه بأي وجه
من أوجه التصرف ، بموافقة الجهاز ، بشرط الوفاء
بجميع الالتزامات المستحقة عليه قانوناً،

(د) إعادة تصدير، أو بيع أو التنازل عن الآلات
والمعدات والبضائع والأجهزة ووسائل النقل
والمستلزمات الأخرى التي استوردت على ذمة
المشروع ، في حالة عدم تنفيذ المشروع كلياً أو
جزئياً متى تم الوفاء بجميع الالتزامات المستحقة
قانوناً،

(هـ) تحويل الأرباح ، وتكلفة التمويل عن رأس المال
الأجنبي، أو القروض ، بالعملة التي يتعامل بها
بنك السودان المركزي أو القرض فى تاريخ
الاستحقاق ، وذلك بعد سداد الالتزامات المستحقة
قانوناً على المشروع ،

(و) استيراد المواد الخام التي يحتاجها المشروع
ومنتجاته .

(٢) لأغراض البند (١) ، يحدد رأس المال المستثمر بالنقد
الأجنبي وتقييم عناصر رأس المال العيني ، بوساطة الجهاز ،
بالتنسيق مع الجهات المختصة .

(٣) يتمتع المستثمر بالآتي :

(أ) استجلاب العمالة المرخص لها ، وفقاً للشروط والضوابط ، التي تحددها القوانين واللوائح المنظمة لذلك ،

(ب) حصول المستثمر الأجنبي على تراخيص عمل والإقامة له ولعائلته ، طوال مدة تنفيذ وتشغيل المشروع ، وفقاً للقوانين المنظمة لذلك ،

(٤) لا تخضع أجور وعلاوات العاملين غير السودانيين ، الذين يعملون في المشروع للتأمين الاجتماعي .

الخارطة الاستثمارية. ٣٠- يعد الجهاز الخارطة الاستثمارية القومية ، بالتعاون والتنسيق مع الوزارات المختصة والولايات ، وفقاً للسياسات والموجهات العامة للاستثمار ، وترفع للمجلس لإجازتها .

٣١ - على الرغم من أحكام أى قانون آخر يتم تحديد الرسوم والعوائد والجبايات والرسوم الإدارية ، على المشروع الاستثماري القومي أو الإستراتيجي القومي والولائي بالتشاور والاتفاق مع الولايات والجهات ذات الصلة في إطار المجلس .

٣٢- حماية المشاريع . على الرغم من أحكام أى قانون آخر ، يجب علي الجهات المختصة ، تنفيذ الإعفاءات ، والامتيازات ، والضمانات الممنوحة بموجب أحكام هذا القانون .

(١) مخالفة أحكام القانون. ٣٣- يعد المستثمر مرتكباً مخالفة لأحكام هذا القانون ، إذا أخل بأحكام ٢٤ أو ٢٧ أو ٢٨ .

(١١) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٢) مع عدم الإخلال بأي عقوبة منصوصاً عليها في أي قانون آخر، يجوز للجهاز بناءً على توصية من الوزير المختص في حالة ارتكاب المستثمر لأي من المخالفات المنصوص عليها في البند (١) وفقاً لحجم المخالفة وظروف ارتكابها ومدى الأضرار التي تصيب الاقتصاد القومي ، أن يوقع أيّاً من الجزاءات الآتية :

(أ) إنذاره بإزالة أسباب المخالفة إذا كان ثمة مقتضى لهذا وذلك خلال المدة التي يحددها،

(ب) تخفيض أي من الميزات الممنوحة للمشروع،

(ج) الحرمان من الميزات والإعفاءات والضمانات المنصوص عليها في هذا القانون،

(د) إلغاء الميزات كلياً أو جزئياً ويترتب على ذلك إلزام المستثمر برد قيمة المنفعة المادية التي جناها من حصوله على أي ميزات سابقة إذا كان كسب تلك المنفعة ناتجاً عن حدوث السبب الذي أدى إلي صدور قرار الإلغاء،

(هـ) إلغاء الترخيص والميزات الممنوحة بموجبه ويترتب على ذلك استرداد منفعة الأرض الممنوحة له للدولة بموجب أحكام هذا القانون .

(٣) في حالة نزع الأرض المخصصة للمشروع يجوز تعويض المستثمر عن قيمة المباني والمنشآت المقامة عليها إن وجدت ، وفقاً لأحكام اللوائح .

(٤) يجوز للمستثمر الذي صدر قرار بشأنه بموجب أحكام البند (٢) أن يتظلم للمجلس خلال فترة أقصاها شهر واحد من تاريخ صدور القرار ويكون القرار في هذا الشأن نهائياً على

ألا يمنع هذا القرار المستثمر من اللجوء إلى المحكمة
المختصة . (١٢)

الفصل التاسع

الأحكام المالية والحسابات والمراجعة

- ٣٤ - الموارد المالية .
تتكون الموارد المالية للجهاز من الآتي :
(أ) ما تخصصه له الدولة من موارد ،
(ب) أي موارد مالية أخرى يوافق عليها المجلس .
- ٣٥ - حفظ الحسابات
يقوم الجهاز بحفظ حسابات صحيحة ومستوفاة لأعماله وفقاً للأسس
المحاسبية السليمة المنصوص عليها بقانون الإجـراءات المالية
والمحاسبية لسنة ٢٠٠٧ واللائحة الصادرة بموجبه .
- ٣٦ - الموازنة السنوية .
تكون للجهاز موازنة سنوية يتم إعداد تقديراتها بوساطة الأمين العام
على أن يتم رفعها للمجلس لإجازتها . (١٣)
- ٣٧ - المراجعة .
يقوم ديوان المراجعة القومي بمراجعة حسابات الجهاز بعد نهاية كل
سنة مالية .
- ٣٨ - بيان الحساب الختامي
يرفع الأمين العام لرئيس الجهاز سنوياً ، في مدة لا تتجاوز ستة أشهر
من نهاية السنة المالية بياناً بالحساب الختامي مصحوباً بتقرير من
ديوان المراجعة القومي ليقوم رئيس الجهاز برفعه للمجلس .

الفصل العاشر

(١٢) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(١٣) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

أحكام ختامية

٣٩- (١) في ماعدا النزاعات التى تحكمها أحكام الاتفاقيات الواردة فى
البند (٢) إذا نشأ أى نزاع قانوني خاص بالاستثمار يعرض
ابتداءً للمحكمة المختصة ما لم يتفق الأطراف على إحالته
للتحكيم أو التوفيق .

(٢) تسري أحكام الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال
العربية فى الدول العربية لسنة ١٩٨٠ ، واتفاقية تسوية
منازعات الاستثمار بين الدول العربية لسنة ١٩٧٤ ، واتفاقية
تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطنى الدول الأخرى
لسنة ١٩٦٥ ، والاتفاقية العامة للتعاون الإقتصادي والفنى
والتجاري بين الدول الأعضاء فى منظمة المؤتمر الإسلامى
لسنة ١٩٧٧ وأي اتفاقية أخرى فى هذا الشأن يكون السودان
طرفاً فيها وذلك على أى نزاع قانوني ينشأ مباشرة عن أى
من تلك الاتفاقيات .

إنشاء محاكم متخصصة. ٤٠- ينشئ رئيس القضاء ، محاكم متخصصة للنظر فى الدعاوى الخاصة
بالاستثمار .

إنشاء نيابات متخصصة. ٤١- ينشئ وزير العدل ، نيابات متخصصة للمخالفات الخاصة
بالاستثمار .

٤٢- (١) يجوز للمجلس إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هـذا
القانون .

(٢) مع عدم الإخلال بعموم ما تقدم فى البند (١) يجوز أن
تتضمن تلك اللوائح الآتي :

(أ) تحديد نوع وحجم المشروعات الإستراتيجية التى يتم
منحها ميزات تفضيلية .